

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨٤

بدعوة الناخبين إلى انتخاب أعضاء مجلس الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والتوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب والقوانين المعدلة له ،

قرر :

( المادة الأولى )

الناخبون المقيدة أسمائهم في جداول الانتخاب بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه مدعوون للاجتماع في مقار لجان الانتخاب الفرعية المختصة ، وذلك لانتخاب أعضاء مجلس الشعب .

( المادة الثانية )

يجرى عملية الانتخاب المشار إليها يوم الأحد الموافق ٢٧ من مايو ١٩٨٤ ، وتبدأ في الساعة الثامنة صباحاً وتنتهى في الساعة الخامسة مساءً بالكيفية المنصوص عليها في القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ سالف الذكر .

( المادة الثالثة )

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار .

( المادة الرابعة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ رجب سنة ١٤٠٤ هـ ( ٥ أبريل سنة ١٩٨٤ )

حسنى مبارك